

# مكونات الرقابة الداخلية في الإسلام

أ. أيمن إبراهيم قويدر

أ. سوف محمد العقربي

قسم المحاسبة - كلية الاقتصاد - الزاوية قسم المهن الإدارية - المعهد العالي للمهن الشاملة

جامعة الزاوية

سوق الخميس امسجل

## مقدمة:

لم يغفل المنهج المستمد من القرآن الكريم لا شاردة ولا واردة إلا وأخصها بالعناية والتدبير والتوضيح، قال تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ...} (سورة الأنعام - الآية 48). ويشكل الدين الإسلامي منهجاً متكاملًا في حياة المسلم ومماته لاسيما المعاملات المالية سواء ما كان منها بين الأفراد بعضهم بعض، أو ما هو بين الدولة الإسلامية ورعاياها، لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية قد اعتنت بالمال العام وبينت مصادره وطرق جبايته وكيفية التصرف فيه وأساليب وأدوات وسبل المراقبة الجباية والتصرف في هذا المال للمحافظة عليه من الضياع والهدر والتبذير والسرقة وسوء الاستعمال، وتتبع الرقابة الداخلية أساساً من نفس المسلم، فهي

رقابة ذاتية في الأصل، مع قيام بعض المختصين بمباشرتها وفقاً لاستخدام مكونات الرقابة الداخلية المستمدة من النهج الإسلامي لضمان تطبيق الرقابة الداخلية على النحو المطلوب.

### مشكلة الدراسة:

عاش المسلمون في ظل الدولة الإسلامية في تقدم ورخاء وازدهار في مختلف المعارف والعلوم، الأمر الذي جعل الدولة الإسلامية تمتد إلى معظم بقاع الأرض، وكان تنظيم الحياة الاقتصادية مقترناً بجباية الأموال وأوجه صرفها وإنفاقها وكيفية الرقابة عليها وصيانتها من الهدر والضياع والسرقة.

فالأموال من الأمور التي أولاهها الإسلام عناية كبيرة ووفر لها القواعد والتوجهات والضوابط التي تغطي كافة نواحيها والأساليب والطرق والأدوات والمكونات تساعد على حماية الأموال وعدالة المعاملات.

والرقابة على الأموال في الإسلام هي رقابة ذاتية بالدرجة الأولى، لأن كل مسلم مخاطب بأحكام الشريعة والتي من ضمنها حفظ الأموال وصيانتها وعدم الاعتداء عليها ومسؤوليته في ذلك مسؤولية دينية.

كما أن بيئة الرقابة الداخلية في الإسلام تستمد قوتها وقيمتها من الرقابة الذاتية التي تنفرد بها عن باقي النظم الوضعية والتي تتكون من أسس إيمانية عميقة وراسخة في النفس، بالإضافة إلى أسس أخلاقية والتي تتلخص في التربية الإسلامية السليمة قوامها الإخلاص لله سبحانه وتعالى والخوف من عقابه والعمل على مرضاته.

واستناداً إلى ما سبق فإن الدراسة ستقوم بالبحث عن مكونات الرقابة الداخلية في الإسلام، نظراً للحاجة الملحة إلى استنباط ما يتعلق بالمعاملات المالية والاسترشاد بما يحتويه

المنهج الإسلامي في هذا الصدد من نصوص قرآنية وأحاديث نبوية شريفة وممارسات وتجارب عملية سابقة في عهد الدولة الإسلامية والتي تقوم بدور إيجابي في الرقابة الذاتية، خاصةً وأن مشكلة ضياع الأموال مرتبطة بغريزة حب التملك للمال والحرص عليه، وتزداد خطورة هذه المشكلة في ظل غياب الوعي الديني وعدم التمسك بالقيم الروحية والسيطرة المادية على حياة بعض الناس.

### أهمية الدراسة:

نتيجة لتعدد الحياة الاقتصادية وتشعبها وكثرة الأزمات المصاحبة لها وعجز النظم الغربية الحديثة عن حل بعضها فإنه يمكن التماس الحلول من مصادر الدين الإسلامي المتنوعة، ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة في محاولة لتوصيف مكونات الرقابة الداخلية المعاصرة، والبحث عن مكونات الرقابة الداخلية في الإسلام لاستنباط طرق ووسائل أكثر فاعلية من الطرق المستخدمة حالياً.

وبالتالي فإن إبراز ما ورد في مصادر الدين الإسلامي وتطبيق الجانب العملي لها في الدولة الإسلامية والنجاح الذي حققته يجعلنا نوجه أنظارنا لدراسة مكونات الرقابة الداخلية في الإسلام والى أي مدى يمكن تطبيقه على مؤسساتنا المعاصرة.

### أهداف الدراسة:

1- إبراز دور وتأثير الجانب العقائدي والإيماني في تعزيز وتطبيق مفهوم الرقابة الداخلية.

2- البحث عن مكونات الرقابة الداخلية في الإسلام وإمكانية استخدام بعض جوانبها وتطبيقها في المجتمعات الإسلامية المعاصرة وصولاً إلى فرض وتطبيق الرقابة الداخلية بالشكل الأمثل.

3- تحديد أوجه الاتفاق والفروق بين المنهج الإسلامي وغيره (الحديث) فيما يتعلق بمكونات الرقابة الداخلية.

### فروض الدراسة :

تستند هذه الدراسة إلى فرض وحيد لدراسة المشكلة البحثية، وهذا الفرض هو أن غالبية مكونات الرقابة الداخلية تعود جذورها التاريخية للفكر الإسلامي، وأن الأخذ بها وتطبيقها في الوقت الحاضر يمكن أن يساهم بشكل كبير في زيادة كفاءة وفاعلية نظم الرقابة الداخلية.

### منهج الدراسة :

تستخدم هذه الدراسة المنهج الاستنباطي في مصادر الدين الإسلامي من ناحية وذلك من خلال:

1- تفصي ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

2- الاستناد إلى الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالشؤون المالية بشكل عام والمسائل الرقابية بشكل خاص.

بالإضافة إلى استخدام الدراسة للمنهج الوصفي من خلال الاستفادة من الكتابات والدراسات والأبحاث العلمية الحديثة التي تناولت مجال الرقابة الداخلية في النظم الوضعية.

## التعريفات بمصطلحات الدراسة:

لأغراض هذه الدراسة فقد تم تحديد المعاني الإجرائية أو المصطلحات التي سيتم استخدامها في الدراسة حسب ما يعنيه كل مصطلح وهي:

### 1- تعريف الرقابة الداخلية من وجهة نظر المنظمات المهنية:

عرف معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي (AICPA) وهي اختصار لـ (American Institute of Certified Public Accountants) الرقابة الداخلية على أنها "الخطة التنظيمية وكافة الطرق والأساليب التي تتبعها المؤسسة من أجل حماية أصولها، والتأكد من دقة وإمكانية الاعتماد على بياناتها المحاسبية، وتنمية الكفاءة التشغيلية وتشجيع الالتزام بالسياسات الإدارية"<sup>(1)</sup>.

### 2- تعريف الرقابة في اللغة:

ورد في كتب اللغة "رqb الشيء" يرقبه أي حفظه وحرسه، وارتقبه: انتظره ورصده، والترقب هو الانتظار، والمراقب هو من يقوم بالرقابة، وهو أيضاً الحارس المنتظر.<sup>(2)</sup> كما جاءت كلمة رقبه أي حرسه وحفظه وانتظره ورعاه.<sup>(3)</sup>

### 3- تعريف الديوان:

ويعرف الماوردي الديوان بقوله "الديوان موضوع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال، والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال"<sup>(4)</sup>.

## حدود الدراسة :

نظراً لأن الدراسة تهتم بإلقاء الضوء على مكونات الرقابة الداخلية المعاصرة، والبحث عن جذورها في الإسلام، فإن الحدود الزمنية للدراسة تمتد من بداية ظهور الإسلام وفترة

ازدهار الحضارة الإسلامية ومقارنتها بما هو موجود حالياً من مكونات الرقابة الداخلية المعاصرة.

### المبحث الأول: مكونات الرقابة الداخلية في الفكر الوضعي:

"في عام 1992م صدر تقرير لجنة COSO وهي اختصار لـ (Committee of sponsoring organization) وتتكون لجنة المنظمات المهنية COSO من "ممثلين لجمعية المحاسبين الأمريكية (A.A.A)، والمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين (AICPA) والمعهد الكندي ومعهد المراجعين الداخليين (IIA)، ومعهد المحاسبين الإداريين (IMA)، ومعهد المدربين الماليين (FEI)"<sup>(5)</sup> بعنوان : الإطار المتكامل للرقابة الداخلية.

"وتمشياً مع تقرير لجنة COSO فقد أصدر مجمع المحاسبين القانونيين الأمريكيين في عام 1996م الإصدار بمعيار رقم 78"<sup>(6)</sup>، حدد فيه مكونات الرقابة الداخلية الذي حدده تقرير لجنة COSO، وتشمل:

#### 1- بيئة الرقابة Control environment:

"تعرف بيئة الرقابة بأنها التصرفات والسياسات والإجراءات التي تعكس الاتجاه العام للإدارة العليا، والمديرين، والملاك لأي وحدة اقتصادية، بخصوص الرقابة وأهميتها للوحدة"<sup>(7)</sup>، وبالتالي فهي تمثل المكون الأساسي للرقابة الداخلية وتشمل:

##### أ- الاستقامة والقيم الأخلاقية:

"وتشمل تصرفات الإدارة لإزالة أو تخفيض الحوافز أو الإغراءات التي تدفع الأفراد إلى ارتكاب تصرفات غير مستقيمة أو غير قانونية، أو غير أخلاقية. وتشمل أيضاً توصيل معايير القيم الأخلاقية والسلوكية الخاصة بالمنشأة إلى الأفراد من خلال سياسات موضوعة وميثاق للسلوك وأمثلة"<sup>(8)</sup>، ويتم ذلك من خلال لائحة للسلوك تركز على الاستقامة والقيم الأخلاقية مع

التحقق من إتباع هذه اللائحة سواء أكانت مكتوبة أو في صورة خطاب ترسله الإدارة للعاملين بالمنظمة بصفة دورية.

#### ب- الالتزام بالكفاءة:

تعرف الكفاءة على أنها "ما يضمن تحقيق أهداف المشروع بأقل تكلفة ممكنة"<sup>(9)</sup>، ويتحقق الالتزام بالكفاءة من خلال وجود مستويات للأداء داخل المنشأة، مع ضمان الالتزام بتلك المستويات بصفة دورية.

#### ج- مشاركة مجلس الإدارة أو لجنة المراجعة:

تعرف لجنة المراجعة على أنها "لجنة فرعية تابعة لمجلس إدارة الشركة، تتكون أساساً من أعضاء مجلس الإدارة من غير العاملين بها، وتهدف إلى الإشراف على متابعة أعمال المراجع الخارجي والداخلي، وتقصي الحقائق عن الموضوعات التي يكلفها بها مجلس الإدارة، والهدف النهائي لهذه اللجنة هو زيادة مصداقية القوائم المالية"

وقد بدأت فكرة لجان المراجعة في الانتشار في الولايات المتحدة الأمريكية في أواخر عقد الثلاثينات من القرن الماضي، وتدرج ظهورها بصورة اختيارية حتى عقدي السبعينات والثمانينات من القرن الماضي عندما ألحت وأوصت العديد من أسواق الأوراق المالية والمنظمات المهنية التي من بينها المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين ومجمع المراجعين الداخليين، وكذلك لجنة تري داوي، على ضرورة تشكيل لجان مراجعة في الشركات المساهمة في سوق نيويورك للأوراق المالية"<sup>(10)</sup>.

وبالتالي فإن لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة يمثلان جزءاً هاماً من بيئة الرقابة الداخلية، حيث إن مجلس الإدارة يجب أن يكون مستقلاً عن الإدارة، ويقوم أفراداً بمتابعة

وفحص أنشطة الإدارة، كما يشرفان على بحث الأمور التي تتعلق بأمانة وتصرفات الإدارة ومن أهداف لجنة المراجعة ما يلي: (11)

- 1- المساعدة في تحقيق أفضل مستوى لجودة الإدارة والرقابة في الشركات .
  - 2- زيادة وتأكيد مصداقية القوائم والتقارير المالية الدورية والسنوية، وضمان جودة المعلومات ودقة البيانات التي يتم الإفصاح عنها لجملة الأسهم
  - 3- تدعيم استقلالية وعمل المراجع الداخلي والمراجع الخارجي.
- ويختلف حجم لجنة المراجعة ومدتها حسب ظروف كل وحدة اقتصادية، ولكن يوجد حد أدنى وأقصى لذلك رغم الاختلاف.

حيث تتكون لجنة المراجعة عادة من ثلاثة إلى خمسة أو سبعة أعضاء، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأستراليا.

وفيما يتعلق بعضوية لجنة المراجعة فإنه في معظم الحالات تكون لمدة ثلاث سنوات، وقد تصل إلى سبعة سنوات في بعض الحالات، ثم يتم تغيير أعضائها لضمان استمرار استقلاليتهم عن الإدارة.

ومن الشروط الواجب توافرها في أعضاء لجنة المراجعة هي (12):

- 1- أن يكون معظم أعضائها إن لم يكن كلهم من المديرين غير التنفيذيين .
  - 2- أن يكون لأحد أعضائها على الأقل خبرة مالية.
  - 3- أن يكون لدى أعضائها القدرة على الحكم السليم والحماس في أداء مهامهم.
- د- فلسفة الإدارة وأسلوب التشغيل:

"توفر الإدارة عبر الأنشطة التي تقوم بها إشارات واضحة للعاملين عن مدى أهمية الإدارة .



فعلى سبيل المثال هل تتحمل الإدارة المخاطر الكبيرة. أم تكره المخاطرة؟ وهل هي إدارة "مترهلة - هزيلة - ضعيفة"، يسيطر عليها شخص واحد أو أفراد قليلون، أم أنها إدارة جيدة؟" (13)

#### هـ- الهيكل التنظيمي:

يتوقف حجم الهيكل التنظيمي من حيث التصميم على نوع نشاط المنشأة وشكلها القانوني، ويجب أن يراعي في وضعه بان يتصف بالبساطة إلى الحد الذي تكون فيه هذه البساطة مفيدة من الناحية الاقتصادية وبالمرونة، لمقابلة أي تطور أو تغير في المستقبل وبالوضوح في تحديد خطوط السلطة والمسؤولية للإدارات المختلفة. (14)

ويجب أن يحقق الهيكل التنظيمي الآتي: (15)

1- الرقابة على عمليات المنشأة: بحيث لا يقوم موظف أو إدارة واحدة بإنجاز عملية بأكملها من بدايتها إلى نهايتها.

2- تحديد مسؤولية التداول والمحافظة على الأصول: بحيث يتم الفصل التام بين وظيفة الاحتفاظ والتسجيل بالسجلات ووظيفة التداول والاحتفاظ بالأصول.

3- الاستقلال التنظيمي للإدارات وتحديد العلاقات المتداخلة بينها: حيث يتحقق الاستقلال التنظيمي بتحديد سلطات كل الإدارة ومسؤولياتها، وتنظيم العلاقات بين الإدارات، بحيث أن أعمال إحدى الإدارات يعتبر مكملاً ومراقباً لأعمال الإدارات الأخرى، مما يزيد من كفاءة تنفيذ العمليات.

#### و- سياسات وممارسات الموارد البشرية:

وتتضمن تلك السياسات والممارسات طريقة توظيف العاملين وتدريبهم والتقييم لهم وكذلك تحديد كيفية منحهم مرتبات وعلاوات وترقيات، وكذلك توقيع الجزاءات عليهم، كما يجب

وضع سياسات تتعلق بالجوانب التي تعمل على تحقيق الكفاءة والحفاظ على السلوك الأخلاقي في ممارسات الأفراد، وتعتبر تلك السياسات عنصراً هاماً من بيئة الرقابة.<sup>(16)</sup>

## 2- تقدير المخاطر:

يعرف خطر الرقابة المقدر انه<sup>(17)</sup> "مقياس لتوقع المراجع بأن الرقابة الداخلية لن تمنع وقوع التحريفات الجوهرية ولن تكتشفها وتصححها في حالة وقوعها".

ومن أهداف الإدارة في هذا الجانب هو تحديد المخاطر، ولكن هدف المراجع هو تقييم احتمال وجود أخطاء مهمة وتحريفها في القوائم المالية، إلى الحد الذي تستطيع معه الإدارة أن تقوم بالتحديد المعقول للمخاطر ووضع الإجراءات الرقابية الملائمة لتقليلها.

وفي بعض الأحيان قد تقدر الإدارة قبول المخاطر بدون وضع إجراءات رقابية لاعتبارات التكلفة والمنفعة .

ولخطر الرقابة الداخلية علاقة وثيقة بمخاطر المراجعة ومكوناتها وذلك على النحو

التالي :

### مخاطر المراجعة ومكوناتها :

عرف معهد المحاسبين القانونيين الأمريكي AICPA في معياره رقم (47) مخاطر المراجعة Audit Risk بأنها<sup>(18)</sup> المخاطر الناتجة عن فشل المراجع - دون أن يدري - في تعديل رأيه بشكل ملائم، بخصوص قوائم مالية بها أخطاء جوهرية. كما يعرف أحد الكتاب مخاطر المراجعة بأنها<sup>(19)</sup> احتمال إبداء رأي غير سليم في القوائم المالية محل الفحص، وذلك بسبب فشل المراجع في اكتشاف الأخطاء الجوهرية التي قد توجد في تلك القوائم التي يبدي رأيه فيها".

ونظرا لأن المراجع يقوم بتحديد الخطر على مستوى الرصيد الفردي أو نوع معين من المعاملات، فإن المخاطر النهائية للمراجعة تتوقف على طبيعة الرصيد معين أو نوع معين من المعاملات وما يتعلق به من إجراءات الرقابة الداخلية من ناحية، وعلى فاعلية إجراءات المراجعة التحليلية والتفصيلية من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي يعني أن مخاطر المراجعة تتكون من الأنواع التالية :

### أنواع مخاطر المراجعة:

تتكون مخاطر المراجعة من (20) :

#### 1- المخاطر المتلازمة:

عرفت المخاطر المتلازمة بأنها قابلية رصيد الحسابات المعين أو النوع المعين المعاملات للخطأ، الذي يكون جوهريا إذا اجتمع مع أخطاء في أرصدة أخرى أو أنواع أخرى من المعاملات، مع عدم وجود إجراءات للرقابة الداخلية تتعلق به.

#### 2- المخاطر الرقابية:

عرفت المخاطر الرقابية بأنها المخاطر الناتجة عن فشل الرقابة في منع واكتشاف وتصحيح التحريفات في الوقت المناسب، والذي يمكن أن يحدث في رصيد حساب ما أو مجموعة من العمليات والتي يمكن أن تكون جوهرية بصفة مستقلة أو عندما تجمع مع تحريفات في أرصدة حسابات أخرى.

#### 3- مخاطر الاكتشاف:

عرف خطر الاكتشاف بأنه الخطر الناتج عن فشل الإجراءات الأساسية لمراجع الحسابات في اكتشاف التحريف في رصيد الحساب أو مجموعة من العمليات والذي يمكن أن يكون جوهريا في حد ذاته أو اذا وجدت معه تحريفات في أرصدة حسابات أو عمليات أخرى.

### 3- المعلومات والاتصالات: Information and Communication

يتمثل الغرض من نظام المعلومات والتوصيل المحاسبي في: تعريف، تجميع، تبويب، تحليل، والتقرير عن العمليات المالية للمنشأة وتحديد المسؤولية عن الأصول المرتبطة بها. والاتصال يتضمن التزويد بفهم واضح عن الأدوار والمسؤوليات الفردية المتعلقة بالرقابة الداخلية على التقارير المالية، كذلك فإن دليل السياسات ودليل التقارير المالية والمحاسبية ودليل الحسابات هي من مكونات المعلومات والاتصال، كما إن تقييم المراجع لهذا المكون يعتمد على ملاءمة نظام المعلومات والاتصالات لاحتياجات المنشأة، وتوجد معايير لتقييم المعلومات والاتصالات داخل المنشأة هي: (21)

- هل تصل المعلومات في الوقت المناسب للأطراف الذين هم بحاجة إليها
- هل المعلومات المتحصل عليها تمكن المسيرين من تقييم أداء المنشأة
- هل يتم توضيح المهام والمسؤوليات بشكل جيد
- هل توجد أدوات تنذر وتنبه بوجود أمور غير موافقة
- هل تسمع الإدارة لاقتراحات الأفراد عندما تريد اتخاذ قرارات تحسين الإنتاج
- هل وسائل الاتصال مع العملاء والموردين والزبائن والمتعاقدين الآخرين كافية للحصول على معلومات تخص العروض وتطور الاحتياجات

### 4- المتابعة: Monitoring (22)

تتعلق أنشطة المراقبة والتقرير المستمر أو التقرير الدوري لجودة أداء المراقبة الداخلية، الذي تقوم به الإدارة لتحديد مدى تنفيذ الرقابة في ضوء التصميم الموضوع لها، وتحديد إمكانية تعديلها بما يتلاءم مع التغيير في الظروف المحيطة، ويتم التوصل إلى المعلومات المتعلقة بالتقرير والتعديل من مصادر متنوعة وتشمل: دراسة الرقابة الداخلية الحالية، تقارير المراجع

الداخلي، تقارير الهيئات التنظيمية مثل الهيئات المصرفية، التغذية المرتدة من العاملين، شكاوى العملاء الخاصة بالأرقام في الفواتير.

### المبحث الثاني: مكونات الرقابة الداخلية في الإسلام:

من أكثر المواضيع أهمية فيما يتعلق بالرقابة الداخلية هو موضوع مكونات الرقابة الداخلية.

السؤال : هل اشتمل الفكر الإسلامي على مكونات الرقابة الداخلية؟

للإجابة على هذا السؤال نورد الآتي :

1- بيئة الرقابة الداخلية في الإسلام :

أ- أخلاقيات الرقابة الداخلية في الإسلام :

تعتبر الأخلاق من المقاصد الرئيسية للشريعة الإسلامية، وتعرف الأخلاق على أنها "هيئة راسخة في النفس، تصدر عنها الأفعال الاختيارية من حسنة وسيئة، جميلة أو قبيحة"<sup>(23)</sup>.

وبذلك فإن الأخلاق الحسنة مقصودها الوصول بالإنسان إلى الخير الذي يعني مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة والبعد بها عن الشر، ويصل الإنسان إلى ذلك إذا تحلى بالفضائل أو القيم الأخلاقية التي تدرج على النحو التالي:<sup>(24)</sup>

- في القيمة : القيمة الأخلاقية، وهي الخير كما جاء "إن الخير هو المقصود من الكل وهو الغاية الأخيرة ويضادها الشر".
- يلي ذلك : الفضائل العامة الأربعة وهي الحكمة، والعفة، والشجاعة والعدالة، ويضادها الجهل، والشر، والجبن والجور.
- يلي ذلك : الفضائل التفصيلية التي تشملها الفضائل العامة بحسب كل منها وهي متعددة.

وتشكل سائر القيم المتعارف عليها مثل الحياء، السخاء، الحرية، القناعة، الحلم، الشهامة، الصدق، الأمانة، المروءة، النزاهة، الوفاء.

"وتأتي الأخلاق في الإسلام قبل العبادات من حيث أهميتها في بناء الفرد المسلم، ومن هنا كان التركيز على تربية أفراد الأمة الإسلامية الأولى على العقيدة والأخلاق ولم تكن بعد قد عرفت الصلاة كفريضة ولا الزكاة ولا الحج ولا الجهاد"<sup>(25)</sup>.

وتتبع الأخلاق في الإسلام من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حيث كان الرسول الأعظم مدرسة الأخلاق الأولى قال الله تعالى: **{وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ}** (سورة القلم - الآية 4)، كما تمثل الأخلاق جوهر رسالة الرسول الكريم، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"<sup>(26)</sup>، كما يقول الرسول الكريم "اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن"<sup>(27)</sup>.

أما فيما يتعلق بأبعاد الأخلاق يقول الرسول الكريم "أربع إذا كن فيك فلا يضرك ما فاتك من الدنيا : صدق حديث، وحفظ أمانة، وحسن خليقة، وعفة طعمة"<sup>(28)</sup>.

وعن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً"<sup>(29)</sup>.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما من شيء أثقل من ميزان العبد المؤمن يوم القيامة من حسن الخلق، وإن الله يبغض الفاحش البذيء"<sup>(30)</sup>.

ولقد تعددت وتنوعت صور الأخلاق والقيم التي احتواها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

1- الصدق : يقول العزيز الحكيم في كتابه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ}** (سورة التوبة- الآية 119)، وورد في معرض تفسير الآية : أي أصدقوا وألزموا

الصدق تكونوا من أهله وتنجوا من المهالك ويجعل لكم فرحاً من أموركم ومخرجاً. ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"<sup>(31)</sup>.

2- الأمانة وهي من القيم المرتبطة بالصدق والمتممة له فقد قال الله تعالى: {وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ} (سورة المؤمنون - الآية 8)، وورد في معرض تفسير الآية أي : إذا أوتمنوا لم يخونوا بل يؤدوها إلى أهلها وإذا عاهدوا أو عاقدوا أوفوا بذلك.

كما يقول الله في كتابه العزيز أيضاً: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا جَاءْنَاكُمْ بِالْحَقِّ وَالْحَقِّ بَاطِنًا كَمَا جَاءْنَاكَ بِالْحَقِّ وَالْحَقِّ بَاطِنًا} (سورة القصص - الآية 28)، وورد في معرض تفسير الآية أي : أنه حقيق باستتجارك له لكونه جامعاً بين صفتي القوة والأمانة.

ويقول الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم: "لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له"<sup>(32)</sup>

3- العدل والمساواة وهو من الفضائل الخلقية الأساسية<sup>(33)</sup> قال الله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ...} (سورة النحل - الآية 90)، وورد في معرض تفسير الآية {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ}

ويقول الحق العدل في كتابه: {وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} (سورة البقرة - الآية 282)، وورد في معرض تفسير الآية {وَلْيَكْتُبْ} كاتب الدين {بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ} بالحق في كتابته لا يزيد في المال والأجل ولا ينقص، وقال تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (سورة النساء - الآية 58)، وأيضاً قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ

خَيْرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ} (سورة المائدة- الآية 8)، وورد في تفسير الآية {شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ} أي : بالعدل لا بالجور، {وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ} أي : لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم بل استعملوا العدل في كل أحد صديقاً كان أو عدواً.

ويتضح من الآيات الكريمة السابقة مقدار حرص الله جل وعلى على إقامة العدل، فلا مكان للظلم في الإسلام.

ويقول الرسول الكريم: "إن المقسطين عند الله على منابر من نور، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولوا"<sup>(34)</sup>.

4- الوفاء بالعقود والعهود فهي من القيم الأساسية الملزمة في الإسلام، حيث أن وجوب الوفاء بشروط العقد أمر ضروري مادام أنه غير خارج عن الشريعة، يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ} (سورة المائدة - الآية 1)، وورد في معرض تفسير الآية ... أي العهود المؤكدة التي بينكم وبين الله والناس، وقال تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا} (سورة الإسراء، الآية 34)، وورد في معرض تفسير الآية ... أي الذي تعاهدون عليه الناس والعقود التي تعاملونهم بها، فإن العهد والعقد كل منهما يسأل صاحبه عنه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "المؤمنون عند شروطهم"<sup>(35)</sup>.

5- إحسان وإتقان العمل وجودته : يقول الله تعالى: {قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ فَاتَّقُوا اللَّهَ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ} (سورة المائدة - الآية 100)، وفي تفسير هذه الآية قيل المراد بالخبِيث والطيب : الحرام والحلال، وقيل المؤمن والكافر، وقيل العاصي والمطيع، وقيل الرديء والجيد، والأولى هو الاعتبار بعموم اللفظ فيشمل هذه المذكورات وغيرها مما يتصف بوصف الخبيث والطيب من الأشخاص والأعمال والأقوال، والمراد نفي الاستواء في كل الأحوال .



وقمة الإتقان ذلك الذي يبلغ بصاحبه درجة المحسنين {وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ} (سورة البقرة - 195)، وفي تفسير هذه الآية جاء الأمر بالإحسان وهو أعلى مقامات الطاعة .

ويقول الرسول الأعظم عليه الصلاة والسلام "إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه" (36) .

ومثل قوله تعالى: {لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ} (سورة يوسف - الآية 26)، وورد في تفسير الآية : الذين أحسنوا العمل في الدنيا لهم الحسنة وهي الجنة.

وبالتالي فإن الإحسان هو أحد القيم الأخلاقية في الإسلام والذي يقصد به إتقان العمل والقيام به على الوجه اللائق وفقاً للأصول العلمية والمهنية.

6- الإخلاص : قال الله تعالى: {قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (سورة الأنعام-الآية162) ، حيث ورد في معرض تفسير الآية {لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} أي : خالصاً له لا شريك له فيه، وفي هذه الآية الكريمة تتجلى قيمة إخلاص العبد لربه.

وقد أكد عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال: "ثلاث لا يفل عليهم قلب مؤمن: إخلاص العمل، والنصيحة لولي الأمر، ولزوم الجماعة" (37).

والإخلاص يجب أن يكون في القول وفي العمل وبالتالي فهو أحد صور الرقابة الذاتية.

7- القناعة : فقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين من عباده بضرورة التزين بها، يقول الحق تبارك وتعالى: {وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ} (سورة التوبة-الآية59)، تضمنت الآية الكريمة أدباً عظيماً وسراً شريفاً، حيث جعل الرضا بما أتاه الله ورسوله والتوكل على الله وحده .

وبالتالي من حسن الخلق ألا يكون المرء جشعاً طماعاً راغباً غير مكتفياً جحود غير شاكر .. وعليه فقد أمر الله بأن يرضى المؤمن بما آتاه الله ويحمده على ذلك فهو الرزاق الكريم.

8- الدقة في العمل : جاء قول الله: {فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ} (سورة الزلزلة\_ الآية 9، 8)، وقوله تعالى: {وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا} (سورة البقرة- الآية 282)، وجاءت كلمة {وَلَا يَبْخَسُ} أي : لا ينقص {مِنْهُ} أي : الحق، وقوله تعالى: {وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ} (سورة البقرة- الآية 282) .

وبالتالي فإن الدين الإسلامي دعا إلى الاهتمام بكافة التفاصيل وعدم إهمال أي شاردة ولا واردة إلا وأن تخصص بالذكر، وهنا يتضح من الدين الإسلامي مقدرا الدقة في العمل ومقدار الجزاء عليه.

وعن الشمول والتكامل يقول الحق تبارك وتعالى: {وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ} (سورة النحل - الآية 89)، وورد في تفسير الآية ... أي بين لنا في القرآن الكريم كل علم وكل شيء، حيث أن القرآن الكريم اشتمل على كل علم نافع من خبر ما سبق وعلم ما سيأتي، وكل حلال وحرام، وما الناس إليه محتاجين في أمر دنياهم ودينهم ومعاشهم ومعادهم، ومثل قوله تعالى: {مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ} (سورة الأنعام الآية 38)، وورد في معرض تفسير الآية ... أي الجميع علمهم عند الله ولا ينسى واحداً من جميعها، من رزقه وتدبيره.

9- الاستقلال يقول الحق تبارك وتعالى : {وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ} (سورة الأنعام الآية 152)، وتتضمن الآية الأحكام والشهادات ولو كان الحق على مثل قرابتكم، وفي ذلك إشارة واضحة إلى وجوب أن يكون الإنسان محايداً ولا يخضع إلا لسلطان واجبه وضميره .

ومن خلال ما تم عرضه فيما يتعلق بالنزاهة والقيم الأخلاقية من الصدق والأمانة والعدل والقسط والوفاء بالعقود والعهود والإحسان وإتقان العمل والقناعة والمراقبة والاستقلال يتضح مدى ضآلة النظم الوضعية فيما يتعلق بالقيم الأخلاقية أمام نظرة أعظم تشريع في التاريخ "القرآن الكريم وسنة الرسول" للقيم الأخلاقية وبالتالي فهو الدين الجامع لكل شيء لا يترك شاردة ولا واردة إلا أخصها بالذكر والتحديد والمعالجة حيث أن القيم الإسلامية وردت واضحة المعالم، حيث قال الشرع فيها كلمته، فموازن الخير والشر واضحة وليس للعقل البشري لا أن يدرك حكمة ذلك ويقيس عليها، ويظهر تفوق القيم الأخلاقية الإسلامية على النظم الوضعية في أن القيم الإسلامية تتشكل من عنصرين وهما : القيم الأصلية التي تبنى على النصوص الواردة في القرآن والسنة من ناحية والقيم المترتبة عليها التي يضعها فهم الإنسان واجتهاده. ولما كان الإسلام غنياً بالقيم فإنه لا مجال للتحييز والخطأ، ويقول الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم "الخلق وعاء الدين" (38)

فهو صالح لكل زمان ومكان، فما أروع أن تجتمع هذه الصفات والمحاسن الأخلاقية في المحاسبين بشكل عام، والقائمين على الرقابة الداخلية بشكل خاص. وخلاصة القول فإن الدراسة توصلت إلى أن : نظام الرقابة الداخلية في الإسلام قد اشتمل على النزاهة والقيم الأخلاقية كما لم يشتمل عليها أي نظام آخر، وبالتالي تمثل الأرضية الصلبة الخاصة ببيئة الرقابة الداخلية والتي يمكن أن يقوم من خلالها المحاسب بعمله على أكمل وجه.

#### ب- الالتزام بالكفاءة :

وذلك لغرض الوصول بالعمل إلى أعلى مستوى من الأداء بالدواوين حيث كان يشترط في العاملين المراد تعيينهم في الوظائف المالية توافر مجموعة من الصفات الشخصية والأخلاقية

والتأهيل العلمي المناسب والخبرة العلمية العالية والتي تكون كفيلة بإنجاز الأعمال الإدارية والمحاسبية بالمهارة والدقة المطلوبين.

حيث يقول النويري : "مكاتب الحساب أكثر تحقيقاً وأقرب إلى ضبط الأموال طريقاً وأدل برهاناً وأوضح بياناً"<sup>(39)</sup> ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿لِتَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ وَكُلَّ شَيْءٍ فَصَّلْنَاهُ تَفْصِيلاً﴾ (سورة الإسراء\_ الآية 12) .

وعن الصفات الأخلاقية من نزاهة وصدق وأمانة وعدل وإحسان وإتقان العمل ودقة وشمول في العمل وحلم، فقد تم الحديث عنها بالتفصيل في الموضوع السابق مباشرة "النزاهة والقيم الأخلاقية، وفيما يلي تتناول الدراسة التأهيل العلمي والعملية :

### 1- التأهيل العلمي :

ويقصد به العلم والإمام بالأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات، مع الإمام التام بأحكام القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، حتى يمكنه الفصل في بعض الأمور التي تفرضها مقتضيات الموقف من خلال الحكمة والاجتهاد في الرأي.

حيث يقول ابن مماتي: "يشترط أن يكون كاتب الديوان فقيهاً عالماً بالله تعالى"<sup>(40)</sup> فالإمام موظف الديوان بالقرآن والسنة يكفل له أداء وظيفته على أكمل وجه.

### 2- الخبرة العلمية: (41)

والمقصود بها هو الإمام بالأعمال المحاسبية والتدرب عليها، وقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم مبدأ الاختبار قبل الاختيار، فلا يتم التوظيف قبل ثبات الصلاحية بالاختبار.

وكان حكام الدولة الإسلامية على يقين بأهمية الخبرة العملية في هذا المجال وبالتالي يتضح أنه من غير الصواب توظيف وتولية الموظفين والاعتماد عليهم في إتمام العمليات المالية والمحاسبية من غير تعليمهم وتدريبهم واكتسابهم الخبرة والمهارة الكافية.

ومما سبق يتضح بأن الأجهزة المختصة بالرقابة على المال رقابة داخلية اهتمت بالالتزام بالكفاءة لدى العاملين سواءً من خلال توفر الصفات الشخصية والقيم الأخلاقية أو من خلال التأهيل العلمي والخبرة العملية.

## 2- الهيكل والإجراءات التنظيمية والإدارية :

وهي تلك الإجراءات التي تتعلق بتنظيم الأعمال وما يتصل بها من تقسيم العمل وتوصيف الوظائف، ومن الإرشاد الديني يبدأ هذا التنظيم، حيث يقسم الله عز وجل العمل بين الملائكة المكلفين بالرقابة، فهناك من يكتب الحسنات وهناك من يكتب السيئات، يقول الحق تبارك وتعالى: {إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشَّمَالِ قَعِيدٌ} (42) (سورة ق- الآية 17)، وورد في تفسير الآية {الْمُتَلَقِّيَانِ} أي : ملكان يتلقيان عملك أحدهما عن يمينك يكتب حسناتك والآخر عن شمالك يكتب سيئاتك، فهذا جبريل أمين الوحي وعزرائيل ملك الموت ... وقد قام الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم منذ بداية ظهور الدولة الإسلامية بتنظيم الأعمال التي تختص بالدعوة والدولة فقسم الوظائف والأعمال إلى :

- النقباء : والنقيب، الضمين لما يتولاه من أمور، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم لوفد يترتب في بيعة العقبة الثانية "اخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم"، ثم يوجه حديثه الشريف لأولئك النقباء قائلاً : "انتم على قومكم بما فيهم كفلا ككفالة الحواريين لعيسى بن مريم وأنا كفيل على قومي" (43)

- الكتاب : ويتولون تسجيل كل ما يتعلق بشئون الدعوة والدولة، فهناك كتاب الوحي والأموال والصلح والعهود .

- الأمراء والعمال : حيث قسمت الدولة إلى عدد من الولايات بخلاف العاصمة "المدينة المنورة" التي كانت تخضع للإشراف المباشر.

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عين في كل مقاطعة أميراً عليهم وبجانبه عامل آخر عينه الرسول صلى الله عليه وسلم من قبله لجمع الزكاة والصدقات، فضلاً عن تعليم القرآن وما يتصل بشئون الدين من المعاملات، وكان عليه الصلاة والسلام ينتقي ويختار لكل عمل من تتوافر فيه الكفاءة للقيام به بجانب إرشاده وتوجيهه لهم

وعلى هذا النهج سار تنظيم الدولة الإسلامية بتقسيم العمل والاختصاصات بين أجهزة الدولة "الدواوين"، وتم تقسيم في أقسام مختلفة "مجالس"، وتم تسمية الوظائف وتوصيفها بدقة من وزير وناظر وكاتب وشاهد ومستوفي وعامل وصيرفي.

### 3- السلطة والمسؤولية :

تعرف السلطة بأنها "القدرة على التصرف أمام الآخرين واتخاذ القرار في مواجهتهم"<sup>(44)</sup> كما تعرف المسؤولية بأنها الالتزام بأداء شيء معين"<sup>(45)</sup> . وهناك ارتباط طبيعي بين السلطة والمسؤولية، فلا يمكن تحميل شخص مسؤولية ما دون أن يكون لديه بنفس القدر من السلطة التي تمكنه من أداء هذا العمل.

وهناك مصادر للالتزام في الإسلام تقابلها ثلاثة أنواع من المسؤولية:

- الالتزام الذاتي وتقبله المسؤولية الذاتية : وهو ينبع من ذات الإنسان بتكليف نفسه بأمر ما.
- التزام اجتماعي وتقبله المسؤولية التعاقدية وهو الذي يتلقاه عن آخرين بناء على تعاقد ضمني أو صريح.
- التزام ديني : وتقبله المسؤولية الدينية وهو الذي يتلقاه عن السلطة الإلهية العليا، أي من الله عز وجل .

ومما لاشك فيه أن هذا التصور للسلطة والمسؤولية في الإسلام يساعد كثيراً في إنجاح التنظيم والرقابة على الأفراد الذين يكونون ملتزمين دائماً بتحقيق الخير امتثالاً لأحكام الشريعة ويتوفر لديهم الدافع الذاتي والديني لأداء مسئولياتهم والوفاء بها عن رضا واقتناع، لأنه إذا مُرست السلطة ولم يلتزم بها العامل فكأنها لم توجد أصلاً.<sup>(46)</sup>

ومما يرتبط بتنظيم السلطات والمسؤوليات لإنجاح التنظيم الإداري ككل، وجود مبادئ واضحة لتفويض السلطة وهي ما عني بها الدين الإسلامي سواءً في تنظيم شئون الدعوة أو الدولة أو المعاملات المالية كما يتضح من التحليل التالي:

- من حيث إقرار مبدأ التفويض في حد ذاته يفترق الحال بحسب الأمر المطلوب التفويض فيه، فبالنسبة للعبادات والأخلاق هي مسألة شخصية محضة لا يجوز التفويض فيها إلا في الحج، وبشروط خاصة.
- أما بالنسبة لغير ذلك من الأعمال والأمور فإن الإسلام يقر تفويض السلطة كما جاء في قوله تعالى: {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ} (سورة النحل - الآية 43) .

#### 4- المعلومات والاتصالات :

تمثل المعلومات والاتصالات إحدى أهم مكونات الرقابة الداخلية في العصر الحديث .. حيث يتم توصيل المعلومات لمختلف المستويات الإدارية داخل المنظمة إلى أعلى وإلى أسفل خلال قنوات اتصال.

سؤال: هل حضت المعلومات والاتصالات كونها إحدى مكونات الرقابة الداخلية في العصر الحديث بالاهتمام الكافي في المنهج الإسلامي وصولاً إلى تحقيق أهداف الرقابة الداخلية في ذلك العصر ؟

وللإجابة على هذا السؤال ستقوم الدراسة بتسليط الضوء على التقارير المستخدمة في الدولة الإسلامية "كونها إحدى الوسائل المؤدية إلى تحقيق الرقابة الإدارية في الدواوين، فهي أداة اتصال ونقل المعلومات والبيانات مهما كان نوعها، التي تخص موضوعاً محدداً وذلك كتابياً"<sup>(47)</sup>.

الختمة : وهو كتاب يرفعه الجهيز في كل شهر بالاستخراج والجمل، والنفقات والحاصل كأنه يختم الشهرية.<sup>(48)</sup>، ويشار إلى الجهيز على أنه كاتب يرسم استخراج المال وقبضه وكتب الوصلات به، وعليه عمل المخازيم والرزقات والختمات وتواليها، ويطلب بما يقبضه ويخرج ما يرفعه من المحاسب اللازم له.

وبالتالي فإن الجهيز في وقتنا الحاضر هو الصراف .

والختمة عبارة عن بيان بالإيرادات الواردة للديوان بالتفصيل حسب جهات التوريد وحسب النوع سواء أصول الإيرادات أو المضاف، أي جميع الإيرادات النقدية التي وصلت للديوان، ثم يذكر فيه استخدامات الإيرادات، أي الخصوم بالتفصيل أيضاً، ويوضح الفرق بينهما وهو ما يسمى بالحاصل، ويكون هو رصيد الديوان النقدي الموجود فعلاً .

الختمة الجامعة : وهي مثل الختمة ولكن تعد كل سنة.<sup>(49)</sup>

التاريخ : قيل هو لفظ فارسي معناه النظام، يعمل لعدة أبواب، يحتاج إلى علم جملها، وما يثبت تحت كل اسم من دفعات القبض يكون مصفوفاً ليسهل عقده بالحساب.<sup>(50)</sup> أي يوضح كل بند تحت مثيله بحيث يسهل تجميع كل بند.

العريضة : " شبيهة بالتاريخ إلا أنها تعمل لأبواب يحتاج إلى أن يعمل فصل ما بينها فينقص الأقل من الأكثر من المبين ويوضع ما يفصل في باب ثالث وهو الباب المقصود الذي تعمل العريضة لأجله مثل أن تعمل العريضة للأصل والاستخراج ففي أكثر الأحوال ينقص



الاستخراج عن الأصل فيوضع في السطر الأول من سطور العريضة ثلاثة أبواب، أحدهما للأصل، وهو الضريبة المفروضة والموجودة في قانون الخراج، والثاني للاستخراج : وهو مقدار ما حصل منها فعلاً - والثالث لفصل ما بينهما، ثم يوضع في السطر الثاني والثالث والرابع إلى حيث انتهى تفصيلات الأصل والاستخراج .

ويمكن تصوير شكل العريضة التي شرحها الخوارزمي في الصورة التالية<sup>(51)</sup>:

الأشخاص	الأصل	الاستخراج	الفصل
أ	2	1.5	0.5
ب	3	2	1
ج	4	4	-
الجملة	××	××	××

الموافقة والجماعة : حساب جامع يرفعه العامل عند فراغه من العمل ولا يسمى موافقة، ما لم يرفعه باتفاق بين الرافع والمرفوع إليه، فإن انفرد به أحدهما دون أن يوافق الآخر على تفصيلاته سمي محاسبة.<sup>(52)</sup>

المؤامرة : عمل تجمع فيه الأوامر الخارجية في مدة أيام الطمع ويوقع السلطان في آخره بإجازة ذلك، وقد تعد المؤامرة في كل ديوان تجمع جميع ما صدر من استثمار وتوقيع استدعاء.<sup>(53)</sup>

الاستقرار : عمل يعمل لما يستقر عليه من الطمع بعد الإثبات والفك والوضع والزيادة والحط والنقل والتحويل ونحو ذلك.

أي أن الاستقرار عبارة عن كشف بصافي الأجور بعد استبعاد ما لا يستحق لموته أو لنقله من مكان لآخر، أو لإحالته على التقاعد، وبعد إثبات ما استجد من زيادة الأجور أو نقصانه إلى غير ذلك.<sup>(54)</sup>

الصك : عمل يعمل لكل طمع : أي لكل وقت تستحق فيه الرواتب، تجمع فيه أسماء المستحقين ومدتهم ومبلغ مالهم، هذا وقد عرفت المرتبات "بالجامكيات"<sup>(55)</sup>.

التالي : وهو حساب يعد عما ورد للجهة من غلال وكيفية التصرف فيها على حساب تاريخ الورود أو البيع أو الاستهلاك وتبين الحاصل من الغلال.<sup>(55)</sup>

بمعنى أنه حساب ختامي إجمالي للغلال في مدة معينة، فهو يظهر أصول الغلال ومضافاتها، تم يخصم منها كل ما أنفق أو استهلك، والفرق هو الرصيد، وقد لا يخصم المستهلك، وبذلك يكون التقرير محتويًا على الأصول والمضاف فقط، فيسمى أعمال الغلال.<sup>(56)</sup>

السياقات : وهي حسابات إحصائية متنوعة، منها سياقة الأسرى والمعتقلين، وسياقة الكراع، وسياقة المعلومات، وسياقة العدد والآلات.<sup>(57)</sup>

الارتفاع : وهو العمل الجامع الشامل لكل عمل، وهو يعبر عن سنة كاملة أولها محرم، وآخرها ذي الحجة، مما أعتمد من إيرادات هذه السنة.<sup>(58)</sup>

وغيرها من التقارير، وبالتالي يمكن تلخيص وظيفة التقارير في الآتي:<sup>(59)</sup>

- التقارير وسيلة اتصال في حالة عدم إمكانية الاتصال المباشر.
  - التقارير وسيلة إثبات لأنه يتم على أساسها اتخاذ القرارات.
  - التقارير وسيلة لعرض البيانات والمعلومات بطريقة واضحة ومناسبة.
- وقد استخدمت التقارير في دواوين الدولة الإسلامية بالمفهوم والغرض نفسه منها، حيث كانت وسيلة اتصال بين الولايات لأن الدولة الإسلامية كانت من الاتساع بما لا يسمح بالاتصال المباشر بين أقاليمها وولاياتها، فكانت التقارير هي الوسيلة الأساسية للاتصال وجمع المعلومات. وكان للتقارير فاعليتها في تحقيق الغرض منها كوسيلة اتصال بين الولايات وعاصمة الخلافة، وكذلك كوسيلة عرض للبيانات والنتائج الدقيقة وفي الوقت المناسب، كوسيلة للإثبات .

ومن خلال ما سبق يخلص البحث إلى أن أسلوب المعلومات والاتصالات كان على درجة كبيرة من الاهتمام نتيجة لإدراك القائمين على الدولة الإسلامية لأهمية أسلوب الاتصال والمعلومات في تحقيق الرقابة الداخلية لأهدافها.

#### 5- المتابعة: (60)

لقد اتبع الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والصحابة ومن اتبعهم أساليب متعددة لرقابة ومتابعة أعمال الولاة والعمال، ومن أهم هذه الأساليب ما يلي:

#### أ- المتابعة المباشرة:

وذلك في حالة قرب أو العمل المراد متابعته، حيث ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يراقب عماله ويكشف أحوالهم ويتابعهم، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " مر على صفرة طعام، فأضل يده فيها، قالت أصابعه بللاً فقال: ما هذا يا صاحب الطعام؟ فقال: أصابته السماء يا رسول الله، فقال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس! من غشنا فليس منا" (61) ويفهم من ذلك وجود رقابة ومتابعة مباشرة من الرسول الكريم على الأسواق، وأن هذه المتابعة كشفت عن وجود انحراف، وأن الرسول الكريم لم يكتفي بالكشف عن الانحراف، بل أرشد المنحرف إلى الطريق القويم بأسلوب لا تجريح فيه.

"كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستدعي عماله ليكشف بنفسه إن كانوا أنفسهم بأسباب النعيم" (62)، وكان يأمر الولاة والعمال أن يدخلوا بلادهم نهاراً إذا رجعوا إليها من ولايتهم، ليظهر معهم ما حملوه في عودتهم للحراس والأرصاد اللذين يقيمون على ملاقي الطريق" (63).

ويعتبر أسلوب المتابعة المباشرة الذي نهجه الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده من أفضل أساليب الرقابة، نظراً لأنها تعطي صورة حقيقية فورية عما يجري أولاً بأول.

ولكن في بعض الحالات لا يكفي أسلوب المتابعة المباشرة وحده في الرقابة لأسباب منها اتساع حجم الأعمال وتعقد الهيكل الإداري بالمنظمة وصعوبة قياس الأداء الفعلي في بعض الحالات، لذا فقد لجأ الصحابة إلى أساليب :

- التفتيش :

وذلك بقصد التحقق من وقائع معينة في حالة تعذر القيام بمتابعة مباشرة لبعده العمل المراد رقابته أو لضيق وقت المراقب، وقد سار على هذا النهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان يرسل الرقباء والعيون لكشف أحوال عماله حتى أن علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته، كان كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد، فلم يكن له في قطر من الأقطار، ولا ناحية من النواحي عامل ولا أمير جيش إلا له عليه عين لا يفارقه فكانت ألفاظ من بالمشرق والمغرب عنده في كل ممسى ومصبح (64).

ومن هذا الأسلوب يتضح مدى أهمية قيام الوالي بالتفتيش بنفسه - على قدر المستطاع أو من ينوب عنه، للوقوف على أداء العاملين والتعرف على ما قد لا يظهره له المسؤولون عن العمل من انحرافات أو تجاوزات.

- المؤتمرات العامة للولاية والرعية :

حيث جعل عمر بن الخطاب من موسم الحج موعداً للمراقبة والمحاسبة، (65) يرد فيه الولاية والعمال لعرض حساباتهم عن السنة الماضية، ويرد فيه أصحاب المظالم والشكاوي لعرض شكاوهم، وكذا الرقباء والمفتشون الذين كان يبتهم في أنحاء البلاد لمراقبة ومتابعة هؤلاء العمال ولا شك أن هذا الأسلوب يتيح فرصة أكبر لأصحاب المظالم لمقابلة المسؤول وعرض شكاوهم أو مقترحاتهم التي قد يصعب عليهم عرضها من خلال الإجراءات واللوائح الإدارية.

## ب- تقارير المتابعة :

وهي تقارير مكتوبة تستخدم في الرقابة في حالة عدم إمكانية الملاحظة المباشرة أو التفتيش.

وقد كان عمر بن الخطاب يحرص على أن تكون التقارير التي ترد إليه معبرةً تماماً عن الواقع، حيث كتب إلى سعد بن أبي وقاص قائد جيش العراق يقول له : أكتب لي بجميع أحوالكم وتفصيلها وكيف تنزلون وأين يكون منكم عدوكم واجعلني بكتبك وتقاريرك كأني أنظر إليكم، واجعلني من أمركم على الجلية<sup>(66)</sup>، أي اجعل الأمور بالنسبة لي واضحة تماماً.

كما أن جوهر هذه الأساليب الرقابية لا يختلف في العصر الحالي عنه في عهد الدولة الإسلامية وإن اختلفت وسائل وإجراءات التطبيق، مع احتفاظ الدين الإسلامي بفضل السبق في ذلك .

## النتائج والتوصيات:

### أولاً : النتائج:

1- مثلت الأخلاق جوهر رسالة الرسول الكريم، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم " إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق"<sup>(67)</sup>، كما أن الرسول الأعظم هو مدرسة الأخلاق الأولى، فقال الله تعالى : {وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} (سورة القلم- الآية4) .

2- اشتمل الإسلام على صور عديدة للأخلاق، تمثلت في الصدق والأمانة والعدل والوفاء العقود والعهود والإحسان وإتقان العمل والإخلاص والقناعة والدقة والمراقبة والاستقلال .

3- إن الأجهزة المختصة بالرقابة على المال رقابة داخلية اهتمت بالالتزام بالكفاءة لدى العاملين غاية الاهتمام سواءً من خلال توافر الصفات الشخصية والقيم الأخلاقية أو من خلال التأهيل العلمي والخبرة العملية.

4- توفرت في المنهج الإسلامي خطة تنظيمية كإحدى مكونات الرقابة الداخلية حيث اقتصت بتنظيم وتقسيم الأعمال والوظائف إلى النقباء والكتّاب والأمرء والعمال، ولكل منهم وظائفه ومهامه المناطة بها والمحددة بدقة وعناية دون تراحم أو ازدواجية .

5- تمثل التقارير المستخدمة في الدولة الإسلامية أداة اتصال ونقل البيانات والمعلومات مهما كان نوعها كتابياً باعتبارها إحدى مكونات الرقابة الداخلية والتي من أهمها :  
الختمة - الختمة الجامعة - التأريخ - العريضة - الموافقة أو الجماعة - المؤامرة - الاستقرار - الصك - التالي - السياقات - الأعمال - الارتفاع، هذا بالإضافة إلى استخدامها (التقارير) كوسيلة إثبات

#### ثانياً : التوصيات:

من خلال النتائج السابقة التي توصلت إليها الدراسة تبرز التوصيات الآتية :

1- تمسك المسلمين كافة بأمور دينهم، والالتزام بتطبيق مبادئ وأسس الشريعة في أمور حياتهم كافة، لاسيما المعاملات المالية والإدارية .

2- بناء الوازع الديني لدى الفرد المسلم، وتربيته على مفهوم الرقابة الذاتية النابعة من خشية الله عز وجل قبل الخوف من أي شيء آخر .

3- تخصيص محاضرات وعقد مؤتمرات متخصصة في مجال المحاسبة الإسلامية ضمن كلية الاقتصاد، وذلك لإبراز دور والسبق الإسلامي في إنشاء النظم الاقتصادية والمالية

والإدارية، حتى تأخذ الحضارة الإسلامية دورها الحقيقي والمشرف بين مختلف الحضارات.

### هوامش البحث :

- 1- وليم توماس وامرسون هنكي، المراجعة بين النظرية والتطبيق، تعريب أحمد حجاج وكمال الدين سعيد (الرياض : دار المريخ للنشر، 1998)، ص365.
- 2- ابن منظور، لسان العرب (القاهرة، دار المعارف)، المجلد الثالث، ص1700.
- 3- محمد إسماعيل هاشم، معجم الألفاظ والإعلام القرآنية (دار الفكر للطباعة 1986م)، ص229.
- 4- الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية (لبنان، بيروت : دار الكتب العلمية، 1398هـ - 1978)، ص249.
- 5- خديجة محمد عيد رمضان، تطور أنظمة الرقابة الداخلية لاكتشاف الأخطاء والغش في التجارة الالكترونية لزيادة فعالية المراجعة الداخلية، رسالة ماجستير غير منشورة (جامعة قناة السويس/ كلية التجارة/ قسم المحاسبة، 2004)، ص138.
- 6- عبدا لوهاب نصر وشحاتة السيد شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص75-77.
- 7- الفين ارينز وجمس لوبك، المراجعة مدخل متكامل، ترجمة محمد محمد عبد القادر الديسبي ( الرياض : دار المريخ للنشر، 2002 )، ص 383 .
- 8- الفين ارينز وجمس لوبك، مرجع سبق ذكره، ص383 .
- 9- مبروكة مسعود القمودي، مرجع سبق ذكره، ص54.
- 10- عبد الحكيم محمد أحمد مصلي، مدى الحاجة إلى تكوين لجان المراجعة لدعم كفاءة وفاعلية وظيفة المراجعة في الشركات الصناعية الليبية، رسالة ماجستير غير منشورة (أكاديمية الدراسات العليا، 2004)، ص 30 .

- 11- عبد الحكيم محمد أحمد مصلي، مرجع سبق ذكره، ص 27.
- 12- عبد الحكيم محمد أحمد مصلي، مرجع سبق ذكره، ص 28.
- 13- ألفين أرينز وجيمس لوبك، مرجع سبق ذكره، ص384.
- 14- صلاح الدين العاشق عبد الحميد، دراسة وتقييم المراجع الخارجي لأنظمة الرقابة الداخلية وأثرها على إجراءات المراجعة (أكاديمية الدراسات العليا، 2001)، ص15.
- 15- محمد سمير الصبان، محمد الفيومي محمد، المراجعة بين التنظير والتطبيق (بيروت : دار الجامعة، 1990)، ص221، 222.
- 16- عبد الوهاب نصر وشحاتة السيد شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص80.
- 17- الفين أرينز وجيمس لوبك، مرجع سبق ذكره، ص409.
- 18- علي محمد موسى، مصطفى ساسي أفتوحة، التخصص القطاعي للمراجع ودوره في تخفيض مخاطر المراجعة (المجلة الجامعة، العدد الثامن عشر - المجلد الأول) يناير 20016، ص93
- 19- علي محمد موسى، مصطفى ساسي أفتوحة، مرجع سبق ذكره، ص97-98 .
- 20- خالد عبد العزيز حافظ صالح، مسؤولية المراجع الخارجي في الحد من مخاطر المراجعة (مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين - المجلد الرابع، 2016)
- 21- براهيم بلال، تقييم دور المراجع الداخلي في تحسين نظام الرقابة الداخلية في المؤسسات الداخلية (رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة امحمد بوقرة -2015)، ص15-16.
- 22- ألفين أرينز وجيمس لوبك، مرجع سبق ذكره، ص398.
- 23- أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم (بيروت : مؤسسة جمال بيروت، ط8، 1396هـ)، ص143.
- 24- ابن مسكوية، تهذيب الأخلاق، (لبنان : دار الكتب العلمية - ط1، 1405)، ص12-25.
- 25- عصام عبد الهادي أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص1



- 26- أبو عبد الله بن مالك بن انس بن مالك الاصبحي، 83هـ-179هـ، الموطأ، مراجعة وتنسيق فاروق سعد، الجزء الثاني (بيروت: دار الآفاق الجديدة، ط2، 1401هـ-1981م) ص904.
- 27- أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق إبراهيم عطوة عوض، (القاهرة: دار الحديث، الجزء الخامس)، المجلد الرابع، ص103.
- 28- الإمام أحمد، الجزء الخامس، ص177.
- 29- محمد بن إسماعيل البخاري في فضائل الصحابة والمناقب، والترمذي في البر، وأحمد في مسنده، الجزء الرابع.
- 30- أبو عيسى محمد بن سورة الترمذي، باب البر، وأحمد في مسنده، الجزء السادس.
- 31- محمد بن إسماعيل البخاري، مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص2261.
- 32- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1376هـ - 1956م)، الجزء الثالث.
- 33- محمد عمر عبد الرحمن، الأخلاق الإسلامية والمحاسبة، المجلة العلمية لكلية التجارة بنات (جامعة الأزهر - العدد 1، 2004) ص 52.
- 34- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مرجع سبق ذكره.
- 35- سعد أمين منصور، القيم والمفاهيم الإسلامية وأثرها على كفاءة العاملين، رسالة دكتوراه غير منشورة (جامعة الأزهر: كلية التجارة، 1991)، ص52.
- 36- يوسف القرضاوي، الإيمان والحياة.
- 37- رواه الإمام أحمد في مسنده، الجزء الرابع، والترمذي في العلم.
- 38- الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤف المناوي، مرجع سابق، ص536.
- 39- شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النووي، مرجع سابق، ص182.
- 40- ابن مماتي، قوانين الدواوين، مرجع سابق، ص66.

- 41- دماء عبد الباسط البنأ، مرجع سابق، ص120.
- 42- ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، مرجع سابق 217.
- 43- محمد عبد الحليم عمر، الرقابة على الأموال في الفكر الإسلامي، رسالة دكتوراه الفلسفة في المحاسبة، غير منشورة، مكتبة كلية التجارة، جامعة الأزهر - 1982م) .
- 44- حمدي أمين عبد الهادي، الإدارة في الفكر الإسلامي، (دار الفكر، ط2، 9775)، ص166.
- 45- محمد عبد الحليم عمر، مرجع سبق ذكره، ص295.
- 46- المرجع السابق، ص295.
- 47- محمد ماهر عليش، الاتصالات، ص190.
- 48- الخوارزمي، مفاتيح العلوم، مرجع سابق، ص37.
- 49- مرجع سبق ذكره، ص37.
- 50- مرجع سبق ذكره، ص37.
- 51- محمود المرسي لاشين، التنظيم المحاسبي للأموال العامة في الدولة الإسلامية، (بيروت: دار الكتاب اللبناني، 1977)، ص223.
- 52- مرجع سبق ذكره، ص223 .
- 53- لويس معلوف، المنجد في اللغة والأعلام (بيروت : دار المشرق، 2010م)، ص102.
- 54- مرجع سبق ذكره، ص224 .
- 55- مرجع سبق ذكره، ص224 .
- 56- النويري، نهاية الأدب، مرجع سبق ذكره، ص276.
- 57- النويري، مرجع سبق ذكره، ص278.
- 58- مرجع سبق ذكره، ص282.

- 59- عزت الشيخ، المحاسبة الإدارية (بحث ترقية، مجلة التشريع المالي والضريبي، 1994)، ص50.
- 60- عصام عبد الهادي أبو النصر، مرجع سبق ذكره، ص12-15.
- 61- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، الجزء الأول، ص99.
- 62- محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مرجع سبق ذكره، ص22.
- 63- عباس محمود العقاد، مرجع سبق ذكره، ص117.
- 64- محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية في عز العرب، مرجع سبق ذكره، ص28.
- 65- عبد الحي الكتاني، نظام الحكومة النبوية المسمى بالتراتب الإدارية (بيروت : دار الكتاب العربي)، الجزء الأول، ص237.
- 66- علي محمد حسنين، الرقابة الإدارية في الإسلام: المبدأ والتطبيق، دراسة مقارنة (القاهرة: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1985م)، ص127.
- 67- رواه مالك في الموطأ، الجزء الثاني، ص904.